القرار أغلق مؤقتاً الباب أمام فرض رسوم ورفع قيمة الإقامة

«الداخلية»: اجتماع موسع اليوم لوكيل شؤون الإقامة ومديري الإدارات الست لتوضيح وتفعيل اللائحة التنفيذية لقانون الإقامة

محمد الجلاهمة

كشف مصدر أمني مطلع أن وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الإقامة اللواء طلال معرفي دعا مديري إدارات شؤون الإقامة في محافظات الكويت الست الى عقد اجتماع اليوم في مبنى شؤون الإقامة بالضجيج، وذلك لتوضيح بعض الأمور التي تضمنها القرار الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الإقامة، وبحسب المصدر فإن اللواء معرفي سوف يجيب عن جميع الأسئلة التي ستطرح من قبل مديري الإدارات، وبما يسهم في تطبيق تنفيذ القرار الوزاري كما جاء في بنوده.

ورجح المصدر أن تصدر عن وكيل شؤون الإقامة في غضون الأيام القليلة المقبلة ضوابط تنظيمية وشروط بشأن أمور وردت في القرار.

واعتبر المصدر أن القرار الجديد يصب في مجمله باتجاه التسهيل على الوافدين المقيمين في البلاد، أو أولئك الذين بصدد الحضور وبما يوفر لهم ظروفا ملائمة لجمع شملهم ويسهم في تنشيط الوضع الاقتصادي والسياحي والتجاري والذي تتطلع له دولة الكويت.

الشيخ خالد الجراح

وأضاف المصدر أن إجراءات تحويل الزيارات العائلية والسياحية إلى التحاق بعائل مادة 22، وايضا تمكين الجامعيين الزائرين من الحصول على إقامة مادة 17 (حكومية) سوف ينعكس على الوضع الاقتصادي وتلبية حاجة الجهات الحكومية من التخصصات النادرة، وكذلك فإن فتح المجال أمام الزيارات التي تمتد لعام كامل ويسمح لحاملها بالدخول المتكرر لفترة تصل بحد أقصى إلى شهر سوف يستفيد منها رجال أعمال في كافة بقاع العالم.

وأوضح المصدر أن بعضا من الشروط والضوابط بشأن أمور متواجدة في القرار سوف تصدر بشأنها توضيحات لاحقة، مشيرا إلى أنه وبموجب فتح باب تحويل الزيارات أصبح متاحا لأرباب الأسر جمع شملهم شريطة أن يكون الوافد مستوفيا لشرط الحصول على راتب 500 دينار، واعتبر المصدر أن فتح المجال أمام الزيارات الطبية يسهم في تنشيط عمل المستشفيات. وكذلك يمكّن القرار القنصليات في الخارج من استصدار زيارات، ما سيصب في إطار انفتاح الكويت أكثر على العالم وهو النهج الذي شرعت فيه العديد من دول العالم ودول الخليج مؤخرا.

اللواء طلال معرفي

وأشار المصدر الى أن القرار الوزاري أغلق الباب أمام التكهنات بشأن زيادة في رسوم إقامة الوافدين وايضا أمام ما أشيع عن فرض رسوم على كل من يزور البلاد وذلك حتى إشعار آخر.

وأضاف المصدر أن زيادة الرسوم على الزيارات أو الإقامة كان يحتاج إلى موافقة مجلس الأمة، مشيرا الى أن هذه الخطوة سبق وعرضت على اللجنة المالية في مجلس الأمة وتم التحفظ على الرسوم المقترحة من قبل وزارة الداخلية.

إلى ذلك، رجحت مصادر أخرى أن يتم اصدار توضيحات بشأن تحويل الزيارات خاصة العائلية لغير الزوجة والأبناء الى التحاق بعائل وكذلك بالنسبة للخدم الى مادة 20، خاصة أن هناك لبساً في الجزئيتين السابقتين، إذ لن تعد مكاتب العمالة المنزلية لها اليد الطولى في حل الخلافات العمالية وكذلك من شأن تحويل الزيارات أن تؤثر على مستشفيات افتتحت في بلدان مصدرة للعمالة وكانت مخصصة بدرجة كبيرة لاستقبال الوافدين الذين هم بصدد دخول الكويت.كما أكدت المصادر أهمية صدور لوائح تنظيمية وتوضيح لبعض الأمور الواردة في القرار.

اللواء العيسى مديراً للقوات الخاصة والعقيدان السالمين والياقوت مساعدين وإحالة 3 ضباط إلى ديوان الوزارة

أمير زكي

أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح أمس عدة قرارات وزارية منها قرار تضمن نقل اللواء فيصل العيسى من منصبه مديرا لأمن الحدود البرية إلى مدير عام للقوات الخاصة، وعين بموجب قرار آخر كل من العقيد اسامة السالمين مساعد مدير عام القوات الخاصة للشؤون الإدارية والعقيد عبدالوهاب الياقوت مساعد مدير عام لشؤون العمليات، وفي قطاع امن الحدود جرى تعيين العقيد مجبل الرشيدي مديرا عاما بالوكالة، وصدر قرار وزاري آخر بإحالة 3 ضباط الى ديوان الوزارة.

ضرب وإهانة ملازم أمام «حجز المركبات»

محمد الجلاهمة

تواصلت قضايا الاعتداء على رجال الأمن، حيث اتهم ضابط برتبة ملازم مواطنين بالاعتداء عليه بالضرب في منطقة الصباحية وإهانته خلال وجوده على رأس عمله، وقدم الضابط تقريرا طبيا في ملف القضية التي حملت رقم 2019/191 جنح الصباحية.

واستنادا الى مصدر امني، فإن ضابطا من مواليد 1997 برتبة ملازم يعمل في قطاع النجدة قال انه خلال وجوده مقابل بوابة حجز المركبات جنوب الصباحية قام مواطنان، الأول من مواليد 1998 والثاني من مواليد 1999، بالاعتداء عليه بالضرب وإهانته، مشيرا الى ان كل ما صدر عنه هو مخالفة مركبة كان يقودها أحد المتهمين ويرافقه آخر، وأن المخالفة كانت تستوجب حجز المركبة، حيث اعترض المدعى عليهما على الضابط وحاولا إخراج المركبة كرها في مخالفة للقانون. هذا، وتم توقيف المدعى عليها وتمت إحالتهما الى مخفر الصباحية للتحقيق.

عدل ومحاكم

إعداد: عبدالكريم أحمد

المحامي المويزري: حكم يمهد لموظفي الدولة الدراسة دون تفرغ

«الاستئناف» تلغي قرار امتناع «الديوان» عن السماح لمواطن بالجمع بين الوظيفة والدراسة

■ المحكمة: ليس من العدالة منع الموظف من الدراسة مادام قادراً على التوفيق بينهما

أيدت الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف أمس حكم أول درجة القاضي بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على تسجيل مواطن بإحدى الجامعات الحكومية في جمهورية مصر العربية بذريعة أنه موظف حكومي ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة.

ووافقت المحكمة ما ذهب إليه حكم أول درجة الذي جاء بحيثياته أن قاعدة عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة سواء داخل الكويت أو خارجها تناولتها عدد من القوانين والقرارات التنظيمية إلا أنها في نهاية المطاف ألغيت بالسماح بالجمع بين العمل وتلقي العلم والتقرير بعدم وجوب التفرغ الدراسي للحصول على الشهادة تشجيعا للطلبة الذين يرون أنهم قادرون على التوفيق بين الوظيفة والدراسة وتقديرا لظروفهم وحاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة دراساتهم الجامعية، فمادام الطالب قادرا على الجمع بين الوظيفة والدراسة فإنه ليس من العدالة في شيء منعه من ذلك بل من الأحرى تشجيعه عليه لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته.

المحامي دويم المويزري

وأضافت المحكمة: ليس من شك في أنه إذا أخل الطالب بواجباته الوظيفية أو قصر في النهوض بأي من أعبائها فإن جهة عمله تملك من الأدوات القانونية ما يكفل لها محاسبته وفقا للقوانين واللوائح.

وأشارت إلى أن طبيعة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه تقوم على البحث العلمي وإعداد الرسالة ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حري بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وكان المدعي قد ذكر أنه حصل في العام 2010 على شهادة البكالوريوس في الحقوق من جامعة الكويت ثم حصل في العام 2018 على شهادة الماجستير في الحقوق من جامعة طنطا المصرية، وبعدها تقدم بطلب الموافقة على تسجيله في إحدى الجامعات الحكومية المصرية للحصول على شهادة الدكتوراه فوافقت جهة عمله على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حري بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وكان المدعي قد ذكر أنه حصل في العام 2010 على شهادة البكالوريوس في الحقوق من جامعة الكويت ثم حصل في العام 2018 على شهادة الماجستير في الحقوق من جامعة طنطا المصرية، وبعدها تقدم بطلب الموافقة على تسجيله في إحدى الجامعات الحكومية المصرية للحصول على شهادة الدكتوراه فوافقت جهة عمله على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي إلا أن ديوان الخدمة المدنية امتنع عن الموافقة بحجة أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة.

وقال وكيل المدعي المحامي دويم المويزري لـ «الأنباء» إن القرار الإداري سلبي غير مشروع لأن طبيعة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه تقوم على البحث العلمي وإعداد الرسالة ولا تتطلب التفرغ الكامل.

وأوضح المويزري ان الحكم يشمل جميع الحالات وليست الحالات الفردية، ويمهد لجميع موظفي الدولة الجمع بين الوظيفة والدراسة دون تفرغ، ملوحا باللجوء لتقديم بلاغ إلى النيابة في حالة امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم.

نقابة الإطفاء: القانون الجديد لا يتضمن أي عقوبات مقيدة للحرية

أكدت نقابة الإطفاء ان مقترح قانون قوة الإطفاء الجديد بالكامل تم عرضه على عدد من المستشارين القانونين والذين اتفقوا فيما بينهم على انه قانون يراعي ضمان الأمن المجتمعي للبلاد من خلال التشدد بتطبيق المخالفات على مخالفي الاشتراطات الوقائية للمباني والإنشاءات، وانه في صالح رجال الإطفاء ولا يتضمن اي عقوبات مقيدة للحرية كالسجن والحجز والتصريح بالسفر أو الزواج، كما يشيع البعض، وانه يمنح رجال الإطفاء العديد من المميزات التي سيكون لها أثر إيجابي واضح على رجال الإطفاء ويراعي الطبيعة الخاصة لعمل رجل الإطفاء، وقد تم تضمين بعض تعديلات النقابة على بعض المواد في القانون.

شعار النقابة

وأضافت النقابة في بيان تلقت «الأنباء» نسخة منه ان النقابة عقدت عدة اجتماعات مع مدير عام الإدارة العامة للإطفاء الفريق خالد المكراد، وقد أكد وتعهد خلال الاجتماعات بعدم وجود أي عقوبات تختلف عن العقوبات الحالية وتم الاتفاق على تقديم ضمانات بعدم تغيير او تغليظ العقوبات الحالية وأن تكون إجراءات التحقيق وتطبيق العقوبات وحق التقاضي والتظلم كما هي في القانون الحالي دون زيادة او تعديل وستقوم الإدارة بتقديم هذه الضمانات في لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية. وتعهدت نقابة الإطفاء بأنها ستسعى لتحقيق أفضل المميزات لرجال الإطفاء دون الانتقاص من حقوقهم القانونية والوظيفية وعدم وقوع أي ظلم او تعسف بحقهم مستقبلا.

نوبة سكري تتلف 3 مركبات في الشويخ

محمد الدشيش

أسعف وافد آسيوي إلى مستشفى الصباح على خلفية إصابته جراء اصطدامه بـ 3 مركبات، وجار التأكد من الأسباب التي دعت الوافد الى الارتطام بالمركبات الثلاث وسط تأكيده بأنه لم يكن متعاطيا وإنما أصابته نوبة سكري، على حسب زعمه.

واستنادا الى مصدر امني فإن بلاغا ورد الى عمليات الداخلية بوقوع حادث سير في منطقة الشويخ، ولدى انتقال رجال الأمن تبين ان مركبة بقيادة هندي اصطدمت بـ 3 مركبات وأن الحادث تسبب في إلحاق تلفيات بالسيارات وإصابة الوافد.

إطلاق سراح وافدَيْن دخلا السفارة الأميركية بالخطأ

عبدالله قنيص ـ سعود عبدالعزيز

كشف مصدر امني عن ان دوريات الداخلية قامت باحتجاز وافدين من الجنسية الباكستانية على خلفية دخولهما منطقة محظورة بالخطأ وجار التحقيق معهما كإجراء احترازي وأخذ التعهد بعدم معاودة الخطأ.

وفي التفاصيل التي يرويها مصدر امني ان بلاغا ورد من قبل السفارة الأميركية عن دخول شخصين تبين انهما يعملان في مشروع مجاور للسفارة الاميركية وتبين بعد ضبطهما انهما ليس لديهما اي شبهة جنائية وأنهما دخلا الى السفارة بالخطأ وتمت إحالتهما الى مخفر بيان.

من جهة اخرى، أحال رجال دوريات مرور حولي مواطنين أحدهما مطلوب بقضية منذ عام 2015 والآخر بمبلغ مالي الى التنفيذ، ورفع تقرير بالواقعة.

وقال مصدر أمني ان رجال دوريات مرور حولي اثناء تجولهم استوقفوا مركبة في احدى طرقات محافظة حولي وعند طلب اثبات قائد المركبة ومرافقه تبين انهم مطلوبان وقال أحدهما: «ترى الدنيا ما تسوى»، فلم يمتثل العسكري للطلب، وتمت احالتهما الى جهة الاختصاص.

«التمييز» تؤكد أحقية موظفي «الأوقاف» باسترداد الكادر

المحامي عبدالعزيز البنوان

رفضت محكمة التمييز الادارية طلب وقف نفاذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف والمحكمة الادارية وزارة الاوقاف والخدمة المدنية بأحقية موظف في استرداد المبالغ التي خصمت منه.

وتتلخص الدعوى المرفوعة من المحامي عبدالعزيز البنوان في أن موكله حاصل على شهادة من كلية الآداب وعين أولا مدرسا في وزارة التربية والتعليم وأعيد تعيينه في وزارة الاوقاف بوظيفة باحث إداري وتدرج في الوظائف العامة إلى أن عين مديرا لاحدى الادارات التعليمية في الاوقاف والتي تخضع للقرار الصادر من الخدمة المدنية في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية المواطنين في وزارتي التربية والاوقاف وفقا لقرار آخر فإن المسؤول بتحديد التماثل بين تلك الوظائف هو وزير الاوقاف وهو ما انطبق على المدعي والذي فوجئ بعد استلامه البدل الشهري بـ 250 دينارا بصدور قرار من الخدمة المدنية بعدم صحة تطبيق المادة السابقة على بعض موظفي وزارة الاوقاف ومنهم المدعي مع استرداد خصم تلك المبالغ التي تم استلامها سابقا.

وقدم البنوان حافظة مستندات وأدلة دامغة تؤكد صحة وسلامة الموقف القانوني وأحقيته في الغاء القرار المطعون عليه واسترجاع المبالغ التي صرفت له سابقا.

واستجابت المحكمة للمحامي البنوان وقضت بأحقية المدعي في استرداد المبالغ التي خصمت منه سابقا باعتباره ممن يشغلون وظيفة إشرافية تعليمية بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

«الجنايات» تدين المعلمة المتهمة بوفاة الطفل البلوشي: الحبس سنتين و1000 دينار لوقف النفاذ

عبدالكريم أحمد

قضت محكمة الجنايات قبل قليل بإدانة المعلمة المصرية نجلاء محمد المتهمة بقضية وفاة الطالب عيسى البلوشي، حيث قضت بحبسها سنتين مع وقف النفاذ بكفالة ألف دينار عن تهمتي الضرب والسب.

وأحيلت المتهمة إلى المحاكمة بعدما استجوبتها النيابة بأربع تهم وهي ضرب أفضى إلى موت وسوء معاملة طفل وسبه وسب والدته، لكنها أجابت بالنفي، وقد استبعدت النيابة لاحقا تهمة ضرب أفضى إلى موت بسبب عدم وجود تحريات أو تقارير طبية تشير إلى حدوث الوفاة بسبب الضرب.

من جهته، قال وكيل المتهمة المحامي عبدالوهاب بن سلامة لـ«الأنباء» إنه يعتزم استئناف الحكم قريبا، مشيرا إلى عدم جواز تحريك شكوى سب بعد وفاة المجني عليه، كما أن شهادة زملاء الطفل المتوفى لم تتضمن تعرضه للضرب.

وأضاف بن سلامة أن التقارير الطبية الصادرة من لجنتين طبيتين قد أكدت استحالة حدوث وفاة الطفل بفعل تعرضه للضرب بل بسبب ظروفه الصحية.

الطفل المجني عليه